

Distr.: General
6 May 2019
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ١ أيار/مايو ٢٠١٩ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة
لأيرلندا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لأيرلندا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وتقدم فيما يلي تقرير حكومة أيرلندا الذي يقدم كل ٩٠ يوماً عن تنفيذ قرار
مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، عملاً بالفقرة ١٧ من ذلك القرار (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١ أيار/مايو ٢٠١٩ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة
الدائمة لأيرلندا لدى الأمم المتحدة

تقرير أيرلندا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧)

مقدمة

إن أيرلندا ملتزمة بالاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وهي تعتمد نهجاً شاملاً لعدة قطاعات على نطاق الحكومة بأكملها من أجل القيام بذلك. وثمة ثلاث سلطات مختصة محددة هي وزارة الخارجية والتجارة، ووزارة الأعمال التجارية والمشاريع والابتكار، والمصرف المركزي الأيرلندي، تُعنى بالجزاءات. وثمة أيضاً لجنة جزاءات دولية شاملة لعدة وزارات ترصد وتستعرض وتنسق تنفيذاً نظم الجزاءات الدولية في أيرلندا وإدارتها وتبادل المعلومات بشأنها.

التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧)

تعمل أيرلندا، بالاشتراك مع الدول الأعضاء الأخرى في الاتحاد الأوروبي، على تنفيذ التدابير التقييدية التي فرضها مجلس الأمن على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في قراره ٢٣٩٧ (٢٠١٧) وذلك باتخاذ التدابير المشتركة التالية^(١):

- القرار التنفيذي للمجلس 2018/16 (CFSP) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ المنقذ للقرار 2018/16 (CFSP) بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الذي ينص على إدراج أسماء أشخاص وكيانات إضافية في القائمة (حظر السفر و/أو تجميد الأصول)
- اللائحة التنفيذية للمجلس 2018/12 (EU) المؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ المنقذة لللائحة المجلس 2017/1509 (EU) المتعلقة بالتدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي تضع موضع التنفيذ القرار التنفيذي للمجلس ١٦/٢٠١٨
- قرار المجلس 2018/293 (CFSP) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٨ المعدل للقرار 2016/849 (CFSP) المتعلق بالتدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذي ينص على التزام الاتحاد الأوروبي بتنفيذ كل التدابير الواردة في القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، وهي:
- التوضيح بأن الحظر التام على تصدير النفط الخام، الذي فرضه الاتحاد الأوروبي في قرار المجلس 2017/1860 (CFSP)، مع استثناء للصادرات المخصصة لأغراض إنسانية، شريطة أن توافق عليها لجنة الجزاءات مسبقاً، وعلى أساس كل حالة على حدة، يسري على التوريد المباشر أو غير المباشر للنفط الخام إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، سواء كان منشأ ذلك النفط أم لم يكن في أراضي الدول الأعضاء، بما في ذلك عبر استخدام الأنابيب أو خطوط السكك الحديدية أو المركبات

(١) كل التدابير المشتركة منشورة في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي *Official Journal of the European Union*، ويمكن الاطلاع عليها عبر الرابط: <http://eur-lex.europa.eu/oj/direct-access.html>

- التوضيح بأنه في ما يتعلق بالحظر التام على تصدير جميع المنتجات النفطية المكررة الذي فرضه الاتحاد الأوروبي بموجب قرار المجلس 2017/1860 (CFSP)، الذي ينص أيضا على أنه يمكن للسلطة المختصة في إحدى الدول الأعضاء أن تأذن بتصدير المنتجات النفطية المكررة لأغراض إنسانية وفقا للشروط الواردة في الفقرة ١٤ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، لا يمكن لكمية المنتجات النفطية المكررة المأذون بتصديرها أن تفوق ٥٠٠ ٠٠٠ برميل في السنة، بما في ذلك الصادرات عبر خطوط الأنابيب أو خطوط السكك الحديدية أو المركبات
- حظر على استيراد الأغذية والمنتجات الزراعية والآلات والمعدات الكهربائية والأثرية والحجارة، بما في ذلك كربونات المغنسيوم وأوكسيد المغنسيوم، والخشب والسفن
- حظر على اكتساب حقوق صيد من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
- حظر على تصدير كل أنواع الآلات الصناعية، ومركبات النقل، والحديد، والصلب، والمعادن الأخرى، إلا إذا ثبت لإحدى الدول الأعضاء أن توفير قطع الغيار لازم للحفاظ على التشغيل الآمن لطائرات الركاب التابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
- التزام بأن يعاد على الفور إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، في موعد أقصاه ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، جميع مواطني ذلك البلد الذين يكسبون دخلا في الولاية القضائية لدولة من الدول الأعضاء وجميع ملحقى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين يرصدون رعايا ذلك البلد الذين يعملون في الخارج، ما لم تنطبق استثناءات معينة، ورهنا بالقوانين الوطنية والدولية السارية
- التزام من الدول الأعضاء بحجز وتفتيش وضبط أي سفينة في موانئها وبممارسة سلطتها بحجز وتفتيش وضبط أي سفينة خاضعة لولايتها القضائية في مياهها الإقليمية إذا توفرت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن السفينة كانت ضالعة في أنشطة أو نقل أصناف تحظرها مختلف القرارات المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وفي ظروف محددة، يعلّق العمل بالأحكام المتعلقة بحجز السفن
- التزام بالتعاون بأسرع ما يمكن مع دولة أخرى لديها معلومات تدعو إلى الاشتباه في أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تحاول تصدير بضائع غير مشروعة، وحينما تطلب تلك الدولة الأخرى معلومات إضافية بشأن المسائل البحرية ومسائل الشحن
- حظر على تقديم خدمات التأمين أو إعادة التأمين للسفن التي يتبين بأنها ضالعة في أنشطة محظورة بموجب القرارات المختلفة المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو في نقل أصناف محظورة بموجب تلك القرارات، إلا إذا خلصت لجنة الجزاءات، بعد دراسة كل حالة على حدة، إلى أن السفينة تعمل في أنشطة لا يُقصد بها إلا طلب الرزق أو تلبية احتياجات إنسانية
- التزام بإلغاء تسجيل أي سفينة تتوفر بشأنها أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأنها ضالعة في أنشطة أو نقل أصناف تحظرها القرارات المختلفة المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

- حظر على تقديم خدمات التصنيف للسفن التي ثبت أنها ضالعة في أنشطة محظورة بموجب القرارات المختلفة المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو في نقل أصناف محظورة بموجب تلك القرارات، ما لم توافق لجنة الجزاءات على ذلك مسبقاً، على أساس كل حالة على حدة
- التزام بعدم تسجيل أي سفينة ألغيت تسجيلها دولةً أخرى، ما لم توافق لجنة الجزاءات على ذلك مسبقاً، على أساس كل حالة على حدة
- حظر على تصدير السفن الجديدة أو المستعملة، سبق فرضه بموجب قرار المجلس (CFSP) 2017/345
- التزام بمصادرة الأصناف المحظور تصديرها بموجب القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧) والتخلص منها
- حظر على الوفاء بأي مطالبة تتصل بأي عقد أو معاملة يكون للتدابير المنصوص عليها في القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧) أثر على تنفيذها
- لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي (EU) 2018/285 المؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٨ المعدلة للائحة مجلس الاتحاد الأوروبي (EU) 2017/1509 المتعلقة بالتدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي تضع موضع التنفيذ التدابير المنصوص عليها في قرار المجلس (CFSP) 2018/293.

إن لوائح المجلس المذكورة أعلاه ملزمة برمتها وواجبة التطبيق مباشرة في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وتقتضي لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي (EU) 2017/1509 من الدول الأعضاء أن تحدد العقوبات التي تنطبق على انتهاكات أحكام تلك اللوائح. وترد العقوبات التي حدّتها أيرلندا في قانون الجماعات الأوروبية لعام ١٩٧٢، بصيغته المعدلة، الذي ينص على فرض غرامة تصل إلى ٥٠٠.٠٠٠ يورو وعقوبة بالسجن لا تتجاوز ثلاث سنوات. وبشكل خاص، إن الصك القانوني رقم ٢٠١٨/٢٥٦ - لوائح الاتحاد الأوروبي لعام ٢٠١٨ (التدابير التقييدية المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (رقم ٢) ينص على أن أي شخص يخالف لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي (EU) 2017/1509، بصيغته المعدلة، يكون قد ارتكب جريمة. وإضافة إلى ذلك، ينص قانون التحويلات المالية لعام ١٩٩٢، على النحو المطبق بموجب الصك القانوني رقم ٢٠١٣/٥٤٧ - الأمر (الحظر) المتعلق بالتحويلات المالية لعام ٢٠١٣ (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)، على فرض غرامة تصل إلى ١٠.٠٠٠.٠٠٠ يورو أو ضِعفي قيمة رأس المال المتصل بالجريمة المرتكبة، أيهما أكبر، أو على عقوبة بالسجن لا تتجاوز ١٠ سنوات، أو على كلتا العقوبتين.

وإضافة إلى التنفيذ المشترك للتدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧) المبينة أعلاه، تتخذ أيرلندا التدابير أدناه لضمان الامتثال.

السلع والأصناف والمساعدة التقنية المحظورة

في ما يتعلق بالقرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، تتخذ أيرلندا طائفة من التدابير. ويمثل قانون مراقبة الصادرات لعام ٢٠٠٨ التشريع الوطني الرئيسي المتعلق بمراقبة الصادرات. ويوفر هذا القانون إطاراً لاعتماد الأوامر الوزارية المتعلقة بمراقبة صادرات فئات معينة من السلع والتكنولوجيا ولمراقبة فئات معينة من المساعدات التقنية وأنشطة السمسرة. وبموجب القانون الأيرلندي، يجب الحصول على تراخيص للصادرات العسكرية في ما يتعلق بالسلع والتكنولوجيا وأي من مكوناتها، المدرجة في مرفق الصك القانوني

رقم ٢٠١٢/٢١٦ - الأمر المتعلق بمراقبة الصادرات (السلع والتكنولوجيا)، الذي يتضمن القائمة العسكرية الموحدة للاتحاد الأوروبي.

وقد أُخذ الصك القانوني رقم ٢٠١١/٨٦ - الأمر المتعلق بمراقبة الصادرات (أنشطة السمسرة)، عملاً بالمادة ٣ من قانون مراقبة الصادرات لعام ٢٠٠٨. وهو يفرض شرطاً للاستحصال على ترخيص يتعلق بأنشطة السمسرة المتصلة بالسلع والتكنولوجيا المدرجة في القائمة العسكرية الموحدة للاتحاد الأوروبي، على النحو المحدد في ملحق الأمر.

وتمثل لائحة مجلس المفوضية الأوروبية (EC) No. 428/2009، التي أنشئ عبرها نظام للجماعة لمراقبة تصدير الأصناف المزدوجة الاستخدام ونقلها والسمسرة فيها ومرورها العابر (لائحة الاستخدام المزدوج) التشريع الرئيسي الذي يحكم تصدير الأصناف المزدوجة الاستخدام من أوروبا.

ويوفر هذا التشريع، إلى جانب قرار المجلس (CFSP) 2016/849 المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦ المتعلق بالتدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والذي يلغي القرار 2013/183/CFSP، الأساس لإنفاذ حظر الأسلحة المفروض على ذلك البلد وحظر خدمات السمسرة ذات الصلة.

وإضافة إلى شروط الحصول على التراخيص التي يفرضها هذا التشريع، وبالنظر إلى حساسية الموضوع فيما يتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، تبلغ دائرة الجمارك التابعة لمكتب مفوضي الإيرادات وحدة إصدار ومراقبة التراخيص التجارية التابعة لوزارة الأعمال التجارية والمشاريع والابتكار، بكل السلع المصدرة إلى ذلك البلد والسلع المستوردة منه. وتستعرض وحدة إصدار ومراقبة التراخيص التجارية تلك الواردات والصادرات على أساس الجزاءات التي يفرضها الاتحاد الأوروبي، وسيؤدي استعراضها في مثل هذه الحالات إلى الاتصال بالجهة المصدرة أو المستوردة للحصول على مزيد من المعلومات. ولا يمكن تخليص هذه السلع في الجمارك حتى تردّ وحدة إصدار ومراقبة التراخيص التجارية بشأن المسألة.

الجمارك

يُنْفَذ مكتب مفوضي الإيرادات أشكال الحظر ذات الصلة المفروضة على تصدير الأسلحة وما يتصل بها من مواد وغير ذلك من السلع المحظورة بموجب لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي 2017/1509 (EU)، بصيغتها المعدلة، إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، على النحو المحدد في القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦). ويقوم المكتب، من خلال دائرة الجمارك التابعة له، بوضع موجزات لكل الواردات إلى أيرلندا وصادراتها بغية تحديد واعتراض الشحانات أثناء مرورها العابر بين أيرلندا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

تجميد الأموال والأصول

في ما يتعلق بالقرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، وإضافة إلى التدابير القانونية للاتحاد الأوروبي والعقوبات الجنائية الواردة في القانون الأيرلندي المبينة أعلاه، يوفر الموقع الشبكي للمصرف المركزي الأيرلندي تفاصيل الشروط المفروضة على القطاع المالي الأيرلندي والإجراءات التي يتعين على هذا القطاع اتخاذها كلما أُدرجت كيانات في نظام الجزاءات المفروض على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والتي يرد فيها أنه يجب تجميد جميع أصول تلك الكيانات وإبلاغ المصرف المركزي عنها.

القيود على السفر

في ما يتعلق بالقيود على السفر المفروضة على مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، اتخذت أيرلندا التدابير التالية:

- إخضاع طلبات الحصول على تأشيرات للسفر إلى أيرلندا المقدمة من الرعايا الأجانب لتقييم فردي يجريه مسؤولو الدائرة الأيرلندية للتجنيس والهجرة
- إضافة إلى ذلك، تحال في المرحلة الأولى التفاصيل المتعلقة بالأشخاص الخاضعين للقيود على السفر المفروضة بموجب قرارات الأمم المتحدة إلى الشرطة الوطنية الأيرلندية (An Garda Síochána) التي تقوم عندئذ بالاتصال بالسلطات في موانئ الدخول. وتحمّل التفاصيل على نظام معلومات الحدود للشرطة الوطنية، الذي يتيح معلومات عن أولئك الأشخاص للسلطات الأيرلندية، وفي سياق حماية منطقة السفر المشتركة، لسلطات المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. ووفقاً للمادة ٤ (٣) (ي) من قانون الهجرة لعام ٢٠٠٤، يجوز رفض دخول أي شخص مدرج في تلك القائمة إلى الدولة استناداً إلى أسباب تتعلق بالأمن القومي أو بالسياسة العامة.

النقل

في ما يتعلق بالتدابير ذات الصلة بالقيود البحرية المشار إليها في القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، ونظراً لحجم حركة المرور في الأحوال العادية، تقدّر أيرلندا أنه من المرجح ألا يكون لتلك التدابير أثر يذكر، إن وجد، على السفن أو الخدمات البحرية الأيرلندية أو على العمال الأيرلنديين. وتتضمن التدابير المتخذة ما يلي:

- أ) أكد وزير النقل والسياحة والرياضة أنه ينبغي عدم منح أي موافقة وزارية للأشخاص الأيرلنديين الذين يلتمسون تسجيل سفينة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
- ب) رفض مسجلي النقل البحري أي طلبات لتسجيل سفينة في أيرلندا يسيطر عليها كيان تابع لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
- ج) تقديم مكتب المسح البحري معلومات عن وصول السفن إلى دائرة الجمارك التابعة لمكتب مفوضي الإيرادات عبر البوابة الإلكترونية SafeSeasIreland، ما ييسر التعرف إلى السفن الخاضعة للضوابط المالية، على النحو المطلوب بالقرار.

وقد أخطرت وزارة الخارجية والتجارة دائرة الجمارك التابعة لمكتب مفوضي الإيرادات بأن السفن المحددة في المرفق الثالث للقرار هي أصول اقتصادية تخضع لتجميد الأصول على النحو المبين في الفقرة ٨ (د) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وبأن الدائرة محوّلة توقيف أفراد طاقمها في حال رست في أيرلندا.

وفي ما يتعلق بالقرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، لا توجد خدمات جوية مقررة بين أيرلندا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ولا علم لأيرلندا بأي حالات طلبت فيها طائرات يُعتقد أنها تنقل سلعا محظورة إلاقلاع من أيرلندا أو الهبوط فيها أو التحليق فوقها.